

تطور سياسات الإقراض الزراعي في المصرف الزراعي العراقي

أ.م.د. مؤيد صالح عبد القادر *

م.م. أزهار حسن علي **

المقدمة:

يثير الإقراض المصرفي الزراعي في العراق قضايا أساسية عدة منها، تفحص دوره في نسبة القروض الممنوحة للمزارعين ونسبة تطور الزراعة على ضوء تلك القروض، وهل دقق هذا النشاط بعناية في مراحل الإقراض؟ وهل أن تصاعد نمو القرض يشجع المصرف على الاستمرار بالتسليف؟ وما هو دوره ودور وزارة الزراعة في متابعة عمليات التسديد؟ وهل تساعد ثقافة الفلاح على الاستفادة من القرض واستثماره بشكل سليم؟ أم أنه ينفق القرض باتجاهات مغايرة للغرض الذي استلمه؟

من خلال الدراسة والأرقام الإحصائية التي حصلنا عليها وجدنا أن وجود الدعم المصرفي (الدولة) يزيد من إنفاقه باستمرار ويقل مستوى الإنفاق عندما يفقد الثقة بنشاط المزارعين لتلبية حاجاتهم إلى القروض بغية استثمارها في شراء المستلزمات الزراعية بشكل أفضل مما كان عليه وتحقيق دخل متوازن.

بعد الحرب العالمية الثانية لم يكن في العراق سوى عناصر قليلة من المزارعين الكبار (الإقطاع) وهي الفئة الفنية المسيطرة على الزراعة. يجنون من خلال استثمار أموالهم الخاصة أراضيهم الواسعة وحصولهم على غلة يتاجرون بها مستغلين الفلاحين الصغار وكان نتاج جهدهم ضريبة مفروضة عليهم.

بعد ثورة 14 تموز 1958 صدر قانون الإصلاح الزراعي المرقم 30 في عام 1959 والذي بموجبه تم تفتيت الإنتاج الكبير وسمح بالاستيلاء على أراضي الإقطاع وتوزيعها على المزارعين الصغار بحدود 30 دونم في الأراضي المروية و100 دونم في الأراضي الديمة تعويضاً لجهدهم المستثمر من قبل المزارعين الكبار فأصبحت السياسة الزراعية الجديدة من مسؤولية الدولة (دعم مالي) واعتبر الفلاح الجديد قاعدة الإنتاج الجديدة فتم منح القروض لمساعدته وبفوائد بسيطة جداً لم يتبقى للفلاح ألا أن يشمر عن ساعده ويثبت للشعب وجوده وحسن ظنه به.

في مرحلة الستينات بدأت عملية الإقراض الزراعي وكانت لا تتعدى أغراضاً معينة كالتجهيز الزراعي والتسويق الزراعي وشراء المكنات بنطاق ضيق ثم تعددت أغراض القرض في مرحلة السبعينات وما بعدها وشملت أغراضاً جديدة أخرى مثل قروض الثروة الحيوانية وشراء المناحل وإنشاء مشاريع تعاونية لتربية وتسمين العجول والأغنام وتربية الدواجن

* عضو هيئة تدريس /جامعة بغداد/كلية الادارة والاقتصاد

** عضو هيئة تدريس /جامعة بغداد/كلية الادارة والاقتصاد

وإنشاء البساتين وشراء الشتلات والتغطية الترابية للبساتين واستصلاح الأراضي وشراء

السيارات الإنتاجية والتكرات والساحبات والمضخات الثابتة والمتحركة.

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها ان زيادة ارصدة قروض المصرف الزراعي الى المزارعين بغرض استثمارها بشكل جيد وتشغيلها في زيادة حجم انتاج القطاع الزراعي، لم يؤد تأثيرا ايجابيا متوقعا من استغلال القروض في مودها القصيرة والمتوسطة والبعيدة أن التحولات السياسية المتعاقبة ألقت بثقلها على ضعف أداء الفلاح ولوقتنا الحاضر، بالرغم من زيادة حجم القروض سنويا لغرض تجاوز الزراعة الكلاسيكية والتحول نحو الزراعة المعاصرة وهو مايسميه الاقتصاديون (بالانفاق الاستثماري) والذي يتمثل في توسيع الطاقة الانتاجية، وتجاوز الفارق بين القرض الممنوح وحجم الانتاج المتوقع.

الهدف من البحث:

يتجه البحث حول إمكانية الوقوف على المشكلة التمويلية الزراعية بهدف أن تصبح مستقبلا مداخلًا للمزارعين، وهي واردات تستغل في الاستثمار الزراعي مما يفتح المجال للمصرف الزراعي، بأن يقلل من اقراضه في جانب معين ويتوسع في الاقراض بجوانب اخرى مثل المشاريع الزراعية الكبيرة، وينتشر المزارع من قوقعة الجمود المفروض إلى رحاب إنتاجي كبير بعيدا عن حدود الاستهلاك، وليس عيبا أن يتحدى الفلاح اختلال الموازين المتذبذبة التي واجهته خلال مسيرة حياته العملية وتحوله إلى مبدأ الاعتماد على الذات وفق معايير قياسية متصاعدة والذي هو الأساس الذي يجعل منح القروض تجاوزا لاي تعقيدات قد تحدث مستقبلاً.

البعد القطاعي وهو المصرف الزراعي الجهة المسؤولة عن منح القروض.

البعد المؤسسي والمكاني الذي يدرس تثبيت اوجه الاقراض التي يعتمدها المصرف الزراعي.

البعد الزمني وهي الفترة الزمنية للدراسة من عام 1970 - 2008 حيث اشتملت هذه

الفترة على زمن متحرك من عام 1980- 1994 وزمن ساكن من عام 1995 - 1997

المرتبط في قلة القروض الممنوحة لصغار المزارعين وزيادتها الى كبار المزارعين بفائدة %7 .

مصادر البحث:

تم الاعتماد على المصادر العراقية الإحصائية وعلى بعض الكتب المرتبطة في سياق تجربة الإقراض الزراعي والتي لها علاقة في موضوع هذا البحث ، ويتألف البحث من المحاور الآتية:

المحور الأول: التطور التاريخي للإقراض الزراعي في العراق ويشمل:-

1. مراحل تأسيس المصرف الزراعي في العراق.

2. واقع الإقراض الزراعي وتطور حجم التعامل مع المزارعين.

المحور الثاني: دور الإقراض في التنمية الزراعية ويشمل:-

1. السياسة الإقراضية ومساهمتها في تفعيل قوانين الإصلاح الزراعي.

2. مصادر التمويل.

3. حدود أموال الجمعية التعاونية الزراعية.
- المحور الثالث: استرداد القروض، ويشمل:
 1. الثقة المتبادلة بين المقرض والمقترض.
 2. استرداد القروض.
 3. المؤشرات الاقتصادية لتحليل تسديد القروض.

□ المحور الأول

التطور التاريخي للإقراض المصرفي الزراعي في العراق.

ان الثروات الطبيعية في العراق هي ثروات واسعة وبالاخص الثروة الزراعية، ولاهمية هذه الثروة ومساهمتها في انعاش الاقتصاد الوطني، قام المصرف الزراعي من بداية تاسيسه بتمويل هذا القطاع من القروض اللازمة حسب الاغراض ولفترات زمنية متباينة على امل تطوير الزراعة وتطوير الامن الغذائي للعراق. مر الاقراض الزراعي في العراق بعدة مراحل وكما مبين ادناه:

أولاً. مراحل تأسيس المصرف الزراعي العراقي.-

المرحلة الأولى: بدأت منذ عام 1921⁽¹⁾، وهو عام تأسيس الدولة العراقية، ولم نجد ما يشير الى أن الإقراض أخذ مستواه المطلوب بسبب اعتماد المزارعين على مدخراتهم الشخصية (الاغنياء) أو الاستدانة من الأقارب أو الأصدقاء أو التجار أو أرباب المصالح الذين يسلفون المزارع بسلف نقدية يسدها عند بيع حاصلاته لهم على الأخضر، أي قبل نضوج الحاصل. المهم أصبح المصرف في تلك السنة مؤسسة قانونية هدفها تقديم القروض للقطاع الزراعي.

المرحلة الثانية: أسست الدولة المصرف الزراعي – الصناعي عام 1935⁽²⁾، بموجب القانون رقم 51 لسنة 1935 برأسمال 150 ألف دينار وسبب تأسيسه جاء لمواجهة المربين الكبار بالرغم من أن المواجهة قد حققت بعض أهدافها بسبب الأموال التي يسحبها المزارعون من المصرف ولكنها لم تكن كافية لتلبية كامل احتياجاتهم مما جعل كبار المزارعين يحضون بالنصيب الأكبر من الإقراض وفي السيطرة على إنتاجهم.

المرحلة الثالثة: في عام 1940⁽³⁾، صدر قانون رقم (18) وفيه تم شطر المصرف الزراعي عن الصناعي شكلياً⁽⁴⁾، بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية مما سبب ضائقة رأسمال المصرف الزراعي، وبقي الحال على ما هو عليه حتى 1946/4/1، وهي بداية نشاط المصرف بوضع خطته التسليفية بعد أن زيد رأسماله إلى نصف مليون دينار لمجابهة ارتفاع أسعار المحاصيل الزراعية نتيجة

(1) صالح حسين صالح وآخرون، التمويل التعاوني الفردي وأثره على الحركة التعاونية (بحث مقدم للمؤتمر التعاوني الثالث)، بغداد، 1975.

(2) د. سامي جواد نوفل وآخرون، المجلس الزراعي الأعلى المنحل، 1975، ص386.

(3) د. خزل الجاسم، الاقتصاد، وزارة التربية، كتاب منهجي، بغداد، 1998، ص191.

(4) د. سامي جواد النوفل، المجلس الزراعي الأعلى سابقاً، بغداد، ص186.

قيام الحرب العالمية الثانية ولمساندة المزارعين للمحافظة على مستوى إنتاجهم، إلا أن هذا الرأسمال لم يسدد بكامله إلى المصرف إلا في عام 1948 - 1949^(*). ثم زيد رأسمال المصرف إلى 550 ألف دينار⁽¹⁾ عام 1950-1951 ثم إلى مليون دينار عام 1955 - 1956، ثم توالى الزيادات إلى ثلاثة ملايين عام 1957، ومنح القرض لقاء ضمان عقاري، مما جعل القروض مقتصرة على طبقة مالكي الأرض فقط.

المرحلة الرابعة: وهي مرحلة ثورة 14 تموز 1958 حيث صدر قانون الإصلاح الزراعي برقم (30) لسنة 1959 حيث أمر القانون بالاستيلاء على أراضي ملاك الأرض وتوزيعها على المزارعين وزجهم في جمعيات تعاونية زراعية⁽²⁾، ينتمون إليها كضرورة مطلوبة لتجاوز الصعوبات المالية من خلال:

- أ. توفير المستلزمات الزراعية.
- ب. تجاوز تدني الكفاءة الإنتاجية للأرض بسبب بدائية الأسلوب الزراعي.
- ج. حل التعقيدات التي كان يواجهها باتجاه توثيق ارتباط المزارع بأرضه.
- د. ربط المزارعين بخدمات التسويق الزراعي لضمان الحصول على عائد بأقل النفقات.
- هـ. تحجيم هجرة الفلاحين إلى المدينة ومعالجة مشاكل الإنتاج الزراعي في الريف.
- و. إزالة أي تأثير نفسي يقع على المزارعين من قبل مالكي الأرض بعد طول تحكمهم وتثبيت الثقة بالذات في تحقيق إنتاج أفضل.

المرحلة الخامسة: صدر نظام المصرف الزراعي رقم 13 لسنة 1959 وصدر قانون يحمل رقم 56 لسنة 1959⁽³⁾، وكذلك نضام التعديل للمصرف رقم 63 لسنة 1959 ورقم 11 لسنة 1961 اللذان تضمنتا تنظيم أعمال المصرف وإدارته واللذان سهلا إجراءات منح السلف للقطاع التعاوني الزراعي وللقطاع الزراعي الخاص بالرغم من أن المزارعين التعاونيين أصبحوا أكثر اهتماماً في رعاية الدولة لهم.

المرحلة السادسة: وهي أعوام ما بعد 1968، حيث ارتفع رأسمال المصرف الزراعي إلى (10) ملايين دينار في سنة 1969 - 1970 سدد منها (6485942) دينار مما زاد من ثقة المصرف بالمزارع في تنفيذ المهمات الملقى على عاتقه بأفضل وجه.

المرحلة السابعة: تغير اسم المصرف الزراعي إلى المصرف الزراعي التعاوني من خلال قانون رقم 110 لسنة 1974 وتم حصر جميع مصادر الإقراض الزراعي بالمصرف الجديد من خلال تعامله بخطتين، الأولى ارتباطه بوزارة الزراعة وما تقرره من توصيات، والثاني من خلال توسيع قاعدة الانتماء بعدم منح قروض كبيرة بغية استفادة أكبر عدد ممكن من

(*) السنة الزراعية سابقاً تبدأ من 9/1 وتنتهي في 8/31 من كل عام.

(1) صالح حسين صالح، التمويل الفردي، مصدر سابق، ص 3.

(2) راجع قانون الإصلاح الزراعي رقم (30) لعام 1958.

(3) د. سامي نوفل، مصدر سابق، 1965، ص 157.

المقترضين^(*)، وفي هذا الصدد أعطى القانون مسؤولية متابعة صرف القروض من قبل النظار والمشرفين التعاونيين إضافة إلى المصرف الزراعي بشرط رفع تقاريرهم الدورية إلى وزارة الزراعة والمصرف الزراعي عن كيفية استغلال الجمعية للقرض ووجهة صرفها ليكونا على بينة من ذلك.

المرحلة الثامنة: في عام 1996 تحول المصرف الزراعي إلى شركة عامة تتبع أسلوب التمويل الزراعي التجاري⁽¹⁾ وفي رأينا أن هذا الإجراء لم يكن في مصلحة المزارع الصغير **المرحلة التاسعة:** في عام 1997⁽²⁾ صدر قانون الشركات العامة رقم (22) مع بقاء المصرف محافظاً على اسمه (المصرف الزراعي التعاوني) وفق المادة (6) من القانون وأصبح المصرف الزراعي تحت إشراف البنك المركزي بقراراته.

المرحلة العاشرة: أطلق التسليف عام 1999⁽³⁾ بعد توقفه بسبب حرب الخليج إلى المناطق الجنوبية وسميت بالقروض التنموية التي بلغت 46 مليار دينار وإلى المناطق الشمالية والشرقية (ديالى وكركوك والموصل) حيث بلغ القرض 120 مليون دينار بغرض حفر آبار سطحية وارتوازية.

لقد أعطت مديريةية المصرف الزراعي التعاوني تخويلاً إلى مديرياتها في المحافظات بصرف القروض وحسب ما يروونه مناسباً خدمة للصالح العام من أجل العمل على ثبات نمو الإنتاج الزراعي وتعديل معدلاته⁽⁴⁾.

المرحلة الحادي عشر: انشأ صندوق تسليف زراعي في وزارة الزراعة يقرض المزارعين بقروض وبفائدة لا تتجاوز الـ 1% وبدأ نشاط هذا الصندوق عام 2007 وفي هذا الإجراء أصبحت وزارة الزراعة منفذاً جديداً من منافذ التسليف وبرأينا هذا الإجراء غير عملي لأن تشعب منافذ التسليف تضعف عملية المتابعة ولربما تصرف القروض في غير مجالها لأن الكادر الذي يشرف على الإقراض قد تنقصه الخبرة وتلزمه العواطف في إقراض بعض المزارعين على حساب المزارع النشط⁽⁵⁾.

المرحلة الثانية عشر: اصدر رئيس الوزراء قراراً في 2008/12/8 بتأسيس أربع صناديق بالإضافة إلى صندوق مشاريع الثروة الحيوانية الذي صدر في عام 2007 - 2008 وهي كالاتي وتقرض للمستفيدين الزراعيين بدون فائدة⁽⁵⁾.

1- صندوق الثروة الحيوانية براس مال مقداره 48 مليار دينار.

2- صندوق قرض الفلاحين براس مال 36 مليار دينار.

3- صندوق المكننة ووسائل الري الحديثة براس مال 48 مليار دينار.

(*) قبل صدور قانون 110 لسنة 1974 تم تعديل المادة الثانية من قانون المصرف الزراعي رقم (126) لسنة 1964 والذي يتضمن إقراض المزارعين والشركات والجمعيات التعاونية الزراعية والأفراد، كذلك أنظر: بديعة عبد الرحمن كنة، مشاكل التمويل الزراعي في العراق، المؤتمر التعاوني لثالث، 1985، بغداد، ص3.

(1) و (2) و (3) و (4) - مقابلة مع السيد غازي الحكيم مدير التخطيط والمتابعة في المصرف الزراعي التعاوني بتاريخ 2008/3/8.

(*) لقد بلغ عدد فروع المصرف الزراعي 40 فرعاً في عام 2009 بعد ان كانت 20 فرعاً عام 1968.

(5) مقابلة مع مدير التخطيط المصرف الزراعي الرئيسي في 2009/1/11.

4- صندوق تنمية النخيل براس مال 36 مليار دينار

5- صندوق المشاريع الكبيرة براس مال 120 مليار دينار.

انشأت هذه الصناديق بسبب ضالة حجم الاموال الذاتية والمصرفية مع الاخذ بنظر الاعتبار ان هذه الصناديق قد تعالج احتياجات المزارعين للاموال من جانب والعمل على تنشيط الزراعة في القطر من جانب اخر، بعد ان تاخر دورها بسبب المحذورات الادارية التي شملت المحافظات كافة واعادة المزارعين للذين كانوا خارج عملية الانتاج الزراعي وان يصبحوا داخل عملية الانتاج بسبب الحاجة الى توفير نسبة معينة من الاكتفاء الذاتي من المواد الغذائية.

ثانياً. واقع الإقراض الزراعي وتطور حجم التعامل مع المزارعين.

لقد عرفت القروض الإنتاجية في زمن الجاهلية، وكانت تعطى لقاء فائدة⁽¹⁾ وقد أجاز الرسول (ص) القرض باعتباره يجر إلى منفعة قال (ص) (إذا اقرض فلا يأخذ هدية) لأنها أما أن تكون ربا وأما أن تكون رشوة⁽²⁾ وأكدها أبا جعفر ابن محمد ابن علي (عليه السلام) عندما سئل عن الرجل يقرض لمنفعة قال (كل قرض جر منفعة فهو ربا)⁽³⁾ كما اقر العثمانيون مبدأ الإقراض الزراعي وأعطوه أهمية باعتباره معاملة مشروعة يستفاد منه المقترض، ومن هذا الاتجاه اعتبرت قروض المصرف الزراعي عنصر مهم للنماء الزراعي، وتكمن أهميته بان هذه القروض تساعد على توفير رأس مال للمزارعين من اجل استثمارها بغرض توفير القوت والغذاء للعائلة وللمجتمع الذين ينتظرون فائض إنتاجه.

يعتبر العراق بلدا زراعيا وتقدر مساحة أرضه القابلة للزراعة حوالي (48) مليون دونم⁽⁴⁾ وهذا يتطلب من المصرف أن يساهم في دعم الزراعة وتنميتها وتطويرها وزيادة إنتاجها وتحسينها كما ونوعا إلى جانب رفع المستوى المعيشي للمزارعين من خلال توفير المال اللازم لتمويل المشاريع الزراعية وتشجيع كافة شرائح المزارعين بما ينسجم وخطط التنمية الزراعية التي تتبناها وزارة الزراعة والمصرف الزراعي من خلال تقديمهما القروض القصيرة والمتوسطة الأجل بفائدة أو بدونها⁽⁵⁾ الإقراض الزراعي يعتبر عملية اقتصادية تقوم بين طرفين الأول المصرف الزراعي والذي يسمى بالمقرض الذي يعطي القرض (سلعة اقتصادية) إلى الطرف الثاني المقترض الذي يوفي بردها مع الفائدة المقررة بعد فترة زمنية من استلام القرض قد تكون سنة أو أكثر وتكون القروض أما نقدية أو عينية

(1) د. محمود محمد طنطاوي، القروض المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية - ندوة الاقتصاد الإسلامي، المنظمة العربية

للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية - بغداد، 1983، ص241.

(2) المصدر نفسه أعلاه، ص234، ص235.

(3) اصف ابن علي اصغر فيضي - دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام وقضايا الأحكام عن أمة آل الرسول عليه وعليهم السلام الجزء 2 الطبعة الثانية - دار المعارف بمصر 1965، ص61.

(4) الجهاز المركزي للإحصاء 1991.

(5) أحسنت الحكومة المصرية بإلغاء الفائدة بالنسبة للتسليف الزراعي، ندوة الاقتصاد الإسلامي مصدر سابق ص242.

وتتنوع حسب أنماطها وإغراضها واجالها⁽⁶⁾ وهناك إقراض آخر تعاوني زراعي يتم في ظل النظام التعاوني بتوفير رأس المال اللازم من أسهم انتماء الفلاحين لغرض تأمين حاجاتهم ومواجهة المشاكل التي تعترضهم أثناء عملية الإنتاج فالمزارعون الصغار لا يستطيعون استعمال القرض بصورة فردية الا عن طريق الجمعية التعاونية وعن طريق المصرف الزراعي اللذان يتوليان تقديم القروض وهذه المساهمة ليست بالقليلة بل يمكن اعتبارها خطوة تطويرية في بلوغ اقتصاد زراعي متقدم.

لقد شهدت فترة 1980-1987 تنوعاً ملحوظاً في أنواع القروض التي منحها المصرف الزراعي إجمالاً للتعاون الزراعي كما هو مبين في جدول رقم (1) ونستطيع أن نسمي عمليات الإقراض هذه بعمليات (الإقراض الإجباري) الذي أصبح المصرف يمنحه للمزارعين كافة ولمختلف الأغراض.

وفي عام 1996 كلفت وزارة الزراعة بإقراض الفلاحين الصغار (عن طريق صندوق التسليف الزراعي) وأصبحت الوزارة هي الجهة الفنية التي تقدر مبلغ القرض حسب عوامل الإنتاج وكمية الإنتاج المتوقعة لغرض إقراض المزارعين، وهي التي تقدر الافتراضات المتوقعة بشكل نسبي بعد أن تأخذ بنظر الاعتبار تقلبات المناخ وكفاءة المزارع ونشاطه.

جدول رقم (1) حجم قروض المصرف الزراعي للسنوات 1970-1999 الأرقام بالديناري

السنة	عدد المعاملات	إجمالي القروض	التمويل التعاوني	الأهمية النسبية
1970	5188	779,939,1	852,737	%38
1971	7423	149,009,3	337,736,1	%58
1972	7877	129,147,3	158,127,2	%68
1973	6790	195,889,3	240,622,2	%67
1974	6183	371,108,6	717,722,4	%77
1975	3105	481,497,7	043,486,6	%78
1976	4465	112,896,13	521,185,10	%73
1977	3187	074,228,13	342,977,10	%83
1978	3078	616,261,21	225,211,16	%76
1979	4405	416,681,31	382,214,21	%67

(6) قانون المصرف الزراعي التعاوني رقم 110 لسنة 1974

24%	021,072,24	012,623,98	20226	1980
15%	237,212,28	042,956,185	30461	1981
22%	185,223,21	038,251,98	15955	1982
33%	685,914,7	177,353,23	4604	1983
47%	000,957,19	907,2314,4	5129	1984
40%	000,545,21	915,809,53	7045	1985
34%	000,670,14	678,231,43	5466	1986
40%	000,356,10	819,450,25	3886	1987
		369,124,15	3023	1988
		836,026,51	5177	1989
		917,482,110	9172	1990
		390,854,904		1991
		031,971,384		1992
		581,301,451		1993
		483,591,129		1994
		000,000,25		1995
		000,427,5		1996
		000,250,1		1997
		000,980,51		1998
		456000,343		1999

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء - دائرة التخطيط والمتابعة للسنوات المذكورة في الجدول.

كان يمنح المصرف الزراعي قروضه لصغار الفلاحين بفائدة تشجيعية تتراوح ما بين 1-3% وحسب الغرض الذي يستقرضه الفلاح من أجله. ويقوم المصرف بين فترة وأخرى بمراجعة هيكلية الصرف بحيث ينسجم مع نمو الحركة الزراعية ولكن في عام 1996 اعطي المصرف أكثر استقلالية مالية وإدارية فألتجئ إلى إقراض القطاع الخاص بشكل مباشر وإقراض صغار الفلاحين من خلال صندوق الإقراض في وزارة الزراعة المنوه عنها سابقا مما تطلب إعادة هيكلية أسعار الفائدة بالنسبة للقطاع الخاص وبسعر تجاري وبالنسبة لصغار الفلاحين بسعر فائدة مرنة وقد أولى المصرف هذا البرنامج الذي باشر به عام 1999 اهتماماً بالغاً وهذا ما نلاحظه من جدول رقم (1) أعلاه.

لو تتبعنا جدول رقم (1) نجد أن القروض ما بعد عام 1970 أخذت بالتصاعد ولتبلغ ذروتها في عام 1999 حيث بلغت 456,000,343 مليون دينار بالسعر الجاري وساهمت في إدخال بعض التقنيات الزراعية من جرارات ومعدات زراعية وأسمدة كيميائية لكي تغطي النشاط الإنتاجي الزراعي والارتفاع بمستواه عند عموم المزارعين علماً بأن العراق كان من بين الدول النامية السباقات بتطور المستوى التقني في إدخال المكننة الزراعية ومستوى البذور الهجينة ذات الإنتاجية العالية والتي استخدمت في الحقول الزراعية وكذلك إدخال سلالات الماشية ذات الإنتاج العالي والخ.

ومن أجل تحقيق ذلك تم التنسيق مع مديرية الإرشاد الزراعي بوضع آلية نشطة وفعالة يستفاد منها الفلاحين في تطوير معلوماتهم وتأهيلهم وإعدادهم إعداداً يتناسب مع مستوياتهم الثقافية فمثلاً في الزراعة كذلك في الإقراض الزراعي.

جدول رقم (2) التسهيلات التجارية للفترة 1996 - 2006 - الأرقام بالآلاف الدنانير

السنوات	الحساب الجاري المدين (المكشوف)	أوراق تجارية مخصومة (كميالة)	القروض والسلف	مجموع الائتمان النقدي	خطاب الضمان
1996			23500	23500	

	680985	70835	395150	21500	1997
	2429837	1268798	832376	328663	1998
269157	4477847	2222049	1501850	753948	1999
	7814810	3324540	3365225	1125045	2000
514000	10181998	4421768	4244435	1515795	2001
1393000	16913000	12105000	2651000	2157000	2002
1338000	8813350	5810000	495350	2508000	2003
1020000	227490	16562000	2278490	3907000	2004
887882	26171591	18821447	3200595	4149549	2005
582261	20035132	142838958	1784585	3966652	2006

المصدر: المصرف الزراعي التعاوني – دائرة التخطيط والمتابعة.

ومن جدول رقم (2) أعلاه يتضح بأن برنامج الإقراض الزراعي اتجه نحو تلبية احتياجات القطاع الخاص وتمويل المشروعات الفردية والجماعية وكذلك تمويل المشاريع المؤهلة وتطوير طاقاتها الإنتاجية، وإن إعطاء صفة البنك التجاري للمصرف الزراعي من خلال التمويل الذاتي يمكننا أن نتنبأ في هذا التحول من حكومي إلى ذاتي هو شكل من أشكال الخصخصة وفقاً للتوجيهات المركزية التي استهدفت إمكانات المصرف الزراعي وإسهاماته في خدمة التنمية جنب إلى جنب مع القطاع الحكومي بالرغم من الجدل الجاري حالياً بين خبراء التمويل والباحثين- فالباحثون يرون أن يستمر المصرف الزراعي بإعطائه القروض تجارياً لتخفيف الثقل المالي الذي تتحمله الدولة، أما خبراء التمويل يرون الإبقاء على مؤسسة الإقراض الزراعي كما كانت سابقاً توفر الأموال وفقاً لصيغ التمويل غالى أن تتوضح سياسة الدولة في الجوانب الاقتصادية من خلال دراسة نتائج القطاع التسليفي الزراعي سواء بحجم الرأسمال الموضوع أو ارتفاع السلع أو هبوطه من خلال دراسة الفرضيتين: الأولى تتعلق استعمال مبالغ القرض وتداولها السليم، والثانية تتعلق بحجم القرض وتأثيره على الإنتاج الزراعي فالباحث العراقي أ.د. رسول راضي حربي⁽¹⁾ يقول (بأن الدراسات دلت على أن البذور المحسنة والشتلات المحسنة رفعت من مستوى الإنتاج إلى 6%) بالرغم من ارتفاع نسبة الإسهام ولكن يبقى رأي الباحثين بأنه مهما تحسنت التقنيات الحديثة بقي مستوى الإنتاج مشلولاً بسبب ضعف مفاهيم ومهارات الفلاح باستغلال التحسينات الداخلة في الزراعة بكفاءة جيدة فأصبح العائد الاقتصادي للفلاح يقل عن العائد الناتج عن استغلاله للموارد الطبيعية أو رؤوس الأموال التي لم تأخذ دوريهما بالشكل المطلوب بسبب الأزمات السياسية التي مرت في العراق بشكل سيء. فالباحثان يؤيدان إبقاء المصرف الزراعي حكومي 100% يدعمه (البنك المركزي) وتمكينه من ايداء واجبه والعمل بمستوى ارقى للسنوات العشرة المقبلة كلما أمكن ذلك.

المحور الثاني

(1) أ.د. رسول راضي حربي – الأمن الغذائي العربي وموضوعات التخطيط – مجلة النفط والتنمية – عدد (1)، فبراير 1986 بغداد ص 52.

دور الإقراض الزراعي في التنمية الزراعية

أولاً. السياسة الإقراضية ومساهمتها في الإصلاح الزراعي..

مما لا شك فيه بان الزراعة في العراق تهدف إلى غاية هي الإسراع بمعدل النمو الزراعي وتستغرق التنمية عادة فترة زمنية طويلة نسبياً ويتطلب تحقيقها اتخاذ إجراءات ووسائل مناسبة ضمن الإمكانيات والموارد الاقتصادية المتاحة وان زيادة دخل المزارع هو احد أهداف التنمية لكي يؤدي حدوداً معقولة لتحقيق جزء من رفاهية المجتمع ويمكن حصر ذلك النشاط في النقاط الآتية⁽¹⁾:

- 1- زيادة حجم الاستثمارات وذلك بتوجيه سياسة الإقراض نحو الاستثمار بدلاً من الاستهلاك الكامل بهدف زيادة حجم التراكم الرأسمالي.
 - 2- تنشيط المزارعين بان يكونوا أكثر فعالية ونشاطاً في عمليات الإنتاج الزراعي.
 - 3- رفع مستوى كفاءة المراقبين والموظفين المسؤولين عن متابعة الإقراض الزراعي بغية تطوير العملية الإنتاجية التي تخلق المنفعة أو زيادتها
 - 4- رفع مستوى التطور التكنولوجي بما يؤدي غالى زيادة الكفاءة الإنتاجية وزيادة العوائد الاقتصادية وزيادة القدرة على الاستثمار.
- ان إتباع سياق النقاط الأربعة يمكن أن يكون للإقراض دوراً مساعداً ومتماً للتنمية الزراعية وحسب ما مدون أدناه.

1- يشكل القطاع الزراعي أهم قطاعات الاقتصاد الوطني بسبب تزويده السكان بالغذاء والعمل على غلق الفجوة الغذائية خصوصاً أن البلدان النامية ومنها العراق الذي تتزايد مواليد بنسبة (3-3،5%) سنوياً يحتاج إلى رفع مستوى الإنتاج الزراعي و بنفس النسبة على الأقل أو أكثر.

2- علاقة القطاع الزراعي بالقطاع الصناعي أمر مهم لأنه يزوده بالمواد الخام.

3- القطاع الزراعي يعتبر مصدراً لتصدير المنتجات الزراعية.

ومن تلك النقاط أصبح مهمة المصرف الزراعي كمصرف متخصص بتمويل العمليات الزراعية والمشاريع الزراعية النباتية والحيوانية لاسيما أن التنبؤات المستقبلية تشير إلى ارتفاع الفجوة الغذائية لأغلب السلع الغذائية الرئيسية بالأخص الحبوب⁽²⁾.

لقد بلغت الأهمية النسبية لمساهمة القطاع الزراعي⁽²⁾ عام 1953 من الناتج المحلي 47.2% وفي عام 1960 تدنت النسبة إلى 36% وكانت تلك النسب اعلى النسب ثم أخذت بالانخفاض والتذبذب كما هو في جدول رقم (3) مما جعل الدولة ان تزيد من دعمها للمزارع

(1) فاسيل ميشف ونيكولا انديرف، الاقتصاد الزراعي، صوفيا 1977 ص 7.

(2) خالد تحسين علي، أزمة الغذاء والعمل العربي المشترك- الواقع والأفاق، سلسلة بحوث المستقبل العربي 1998 بيروت ص 349

(2) د. سعد حسين فتح الله . التنمية المستقبلية/المتطلبات والاستراتيجيات(نقلا عن وزارة التخطيط العراقية هيئة التخطيط الاقتصادي) ص 103 (90) بغداد- السنة بلا .

خصوصاً في فترة الحصار المفروض على العراق من خلال قرار الحظر المرقم 661 في 6 آب 1990 الصادر من مجلس الأمن.

جدول رقم (3) GDP ومساهمة الزراعة في الناتج المحلي الاجمالي للفترة 1990-2000 وبالأسعار الجارية/ الارقام بالآلاف الدنانير

السنة	الناتج المحلي والإجمالي	نسبة الزراعة والغابات من الناتج المحلي والإجمالي	نسبة مساهمة الزراعة في الناتج المحلي
1990	23297	4613	%19.8
1991	20560	6047	%26.4
1992	57360	20844	%36.3
1993	112142	37207	%33.1
1994	219244	76205	%34.7
1995	329884	111711	%33.8
1996	560802	192719	%34.3
1997	904574	303580	%33.5
1998	13911775	463656	%33.3
1999	1925024	630320	%32.7
2000	2290779	736164	%32.1

المصدر: الجدول صندوق النقد العربي – الحسابات القومية للدول العربية (1990-2000) أبو ظبي ص 90-91.

يبين الجدول رقم (3) أن سبب التذبذب في نسب مساهمة القطاع الزراعي من عام 1990 إلى عام 2000. في الناتج المحلي يعود إلى تراجع الأهمية النسبية لمعظم القطاعات الاقتصادية وبشكل خاص القطاع الاستخراجي النفطي والتجاري نتيجة للحضر الاقتصادي المذكور مما اضطر العراق أن يوجه اهتمامه إلى القطاع الزراعي وحده وتزويده بالأموال اللازمة، ونتيجة لذلك ارتفعت نسبة المساهمة في الناتج المحلي إلى 36،3 عام 1992 ثم لتستقر إلى 32،1 وإلى 34،7 ما بين أعوام 1993-2000.

وهذا يعكس اهتمام الدولة المتمثلة بالمصرف الزراعي إلى اتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة تلك الضغوط ومحاوله الحفاظ على مستوى الإنتاج الزراعي وزيادة إنتاجيته كما ونوعاً، وتوفير التمويل اللازم لمشاريعهم الزراعية المختلفة وإقراض كل الشرائح الزراعية للأموال لتنفيذ خططهم وبرامجهم الزراعية.

ثانياً، اتجاهات التمويل..

لكي يستطيع الفلاح الأخذ في تنمية زراعته عليه أن يعمل على تحقيق زيادة في متوسط إنتاجه ودخله سنوياً فيتوجب عليه أن يستثمر الأموال المقترضة إلى أقصى الحدود، هذه الفرضية لابد للفلاح من أن يتجه إلى مصادر التمويل الذاتي أولاً، والحكومي ثانياً ومصادر القطاع الخاص ثالثاً، وبما أن نسبة القروض الممنوحة من المصرف تتراوح ما بين 22% في عام 1982 بعد أن كانت نسبتها 83% في عام 1977 ويمكن أن تعكس هذه النسبة رأياً بأن 22% هي نسبة الميل نحو الإنتاج و83% هي نسبة الميل نحو الاستهلاك إذا اعتبرنا الأرض متغير ثابت المساحة. (لاحظ جدول رقم (1) وجدول رقم (2)) السابقين حيث كانت القروض التي أعطيت في عام 1977 بشكل كبير وبدون أي حساب لتكاليف الإنتاج وعوائده وحساب الربح الهامشي حيث كانت القروض تغطي بشكل واسع بسبب الواردات المتأتية من واردات النفط بعد التأميم وترك نشاط الفلاح إلى ضميره في العمل.

أصبح المصرف الزراعي الممول الحكومي الوحيد لغاية 1994 وبعد ذلك تحول إلى النشاط التجاري ابتداءً من 1996 إلى وقتنا الحاضر وبهذه السياسة الجديدة وجد المصرف نفسه مضطراً إلى تحويل إقراض صغار المزارعين قروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل عن طريق

صندوق الإقراض الزراعي في وزارة الزراعة أما إقراض المزارعين ذوي الإمكانيات العالية أصبح من حصة المصرف وبسعر فائدة 8% والتي تمنح للموظفين والمالكين الكبار (بسعر الفائدة السائدة في الأسواق المالية) وتمنح بشروط صعبة لقاء رهن عقاري. الجدول أدناه يبين القروض الممنوحة لصغار الفلاحين لغاية 1996 وللمالكين قروض تجارية من عام 1996 لغاية 1999 وحسب أجالها.

جدول رقم (4) القروض وحسب أجالها للسنوات 1970-1999 الأرقام بالدينار

السنوات	قروض قصيرة الأجل	قروض متوسطة الأجل	قروض طويلة الأجل	الخرى
1970	1075502	863277		1000
1971	2181486	827663		
1972	1999963	1029409	112327	5430
1973	2242962	1390333	250000	5900
1974	4208313	1878188		21870
1975	4046667	3334742	106372	9700
1976	9455677	4382185		58250
1977	10808543	2359509		60022
1978	11537423	4818445	4281753	686995
1979	15676984	4753642	9507090	1743700
1980	43722787	47316127	62532949	1051149
1981	84136455	93437047	6490093	1892447
1982	48747259	44602336	2741962	2159481
1983	14196506	7377937	1649854	128880
1984	31639583	5554213	2816439	2304672
1985	29551504	17894403	4518709	1845299
1986	19364495	11678254	11981904	207025
1987	17112097	7334775	9800	994147
1988	8014576	5806270	197034	1106489
1989	25457046	4274504	16614288	51998
1990	80221952	9662383	20598582	
1991	56411094	4778423	29295922	
1992	55999948	21513281	159833077	
1993	57991777	21796793	80038923	17000000
1994	91930663	10903486	20757334	6000000
1995	25000000			
1996	5427000			
1997	1550000			
1998	51980000			
1999	343456400			

المصدر: المصرف الزراعي التعاوني - دائرة التخطيط والمتابعة للأعوام المذكورة في الجدول أعلاه. تم إيقاف التسليف لصغار المزارعين في الشهر التاسع 1994.

يوضح الجدول رقم (4) القروض حسب أجالها واغراضها وكما يلي:

- 1- قروض قصيرة الأجل ومدتها لاتزيد عن سنتين وهي تطلب للإقراض الزراعي الآتي⁽¹⁾:
 - أ- الإنفاق على الأعمال الأولية والنهائية للزراعة الحقلية كالحراثة وشراء البذور والأسمدة والمبيدات وأدوات مكافحة الحشرات والحصاد وجني محاصيل الثمار.
 - ب- مساعدة الفلاحين في بعض الأمور عند التعرض للآفات وهذا النوع من القروض قد يواجه مخاطرة في سنوات الجفاف التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية في الأراضي الديمية والمروية معاً.
- 2- قروض متوسطة الأجل مدتها لاتزيد عن ست سنوات وتطلب للإغراض الزراعية الآتية:
 - أ- شراء المواشي والدواجن وحيوانات الحقل الأخرى مثل مناحل العسل وغيرها وما يقضي لها من مواد وأعلاف ومكانن مثل مكانن تفريخ الدجاج وصناعة الألبان ومكانن إنماء الثروة البحرية والإحياء البرية.

(1) د. عبد السلام لفنة سعيد، الائتمان المصرفي، بغداد 2003، ص 74-76.

(2) النسب قام الباحثان بحسابها.

- ب- شراء المكنائ والآلات الزراعية كالمضخات العمودية والساحبات البسيطة والأدوات الاحتياطية ووسائل نقل الماء وما يدخل في المنتجات الزراعية.
- ت- نفقات تحضير الأرض لإغراض البستنة كالحراثة وتطهير الأنهار والسواقي والتقليم
- 3- قروض طويلة الأجل وتعطي للأمور الآتية:
- أ. شراء الحاصدات.
 - ب. إنشاء البساتين الجديدة.
 - ج. مشاريع توسيع النخيل وتشجيرها وتنقيح البذور.
 - د. إنشاء المبازل الحقلية واستصلاح الأراضي وإحيائها وحفر الآبار.
 - هـ. إنشاء الأبنية والمخازن والمستودعات وغرف التبريد وورشات تصليح المكنائ وبناء الأحواض السمكية ... الخ.
- أن المبالغ التي أقرضت وارتفعت معدلاتها في عام 1994 والسنين السابقة لهذا التاريخ سببها ارتفاع التضخم من جانب ومن جانب آخر منح انتمان لفترات طويلة فقد بلغت نسبة القروض المتوسطة الأجل في عام 1994 إلى إجمالي القروض 8,407% ونسبة القروض الطويلة الأجل إلى إجمالي القروض بلغت 16,005%⁽²⁾.
- في عام 1994 تم إيقاف التسليف الزراعي اعتباراً من 1994/9/1 وتحويل الأموال المخصصة في عام 1995 إلى وزارة الدفاع وحسب موافقة الجهات العليا⁽³⁾، أما في عام 1996 و1997 وبتوجيه من اللجنة الاقتصادية تم فتح الإقراض لفلاحي ومزارعي الأراضي المستصلحة حديثاً في محافظات البصرة وميسان وذي قار.
- وفي عام 1998 أيضاً بتوجيه من اللجنة الاقتصادية تم إقراض الفلاحين في المناطق المتاخمة لمنطقة الحكم الذاتي ضمن محافظة التأميم (كركوك) وقضاء المخمور.
- في عام 1999 وبناء على توجيهات مركزية تم تسليف مزارعي المناطق الجنوبية القاطنين في مواقع المشاريع الاروائية في القرى وتحت باب القروض الطويلة الأجل⁽²⁾. لقد اتبع المصرف نوعين من الائتمان النقدي وهو السحب على المكشوف والثاني تعهدي ويشمل على نوع واحد (خطابات الضمان) والذي منحها عام 2000، ويلاحظ أن الائتمان النقدي هو في حالة زيادة منذ عام 1996 إلى عام 2006 وكذلك خطابات الضمان هي في زيادة أخرى من عام 2000 والزيادة ربما قد حدثت بسبب ارتفاع الأسعار وارتفاع معدلات التضخم كما تم الإشارة إليه سابقاً الذي أدى الى تدهور التوظيفات الاقراضية المطلوبة لتحسين الوضع الزراعي والغذائي للسكان مما أدى إلى توسع الاختناقات بشكل لم يسبق له مثيل فكان النقص بيناً في مستلزمات الإنتاج وخاصة البذور المصدقة الأسمدة والمبيدات والعجز في شراء المكنائ والآلات الزراعية وأجهزة الري ومنظمات البزل والمعدات بحيث بلغ إنتاج الحبوب في العراق عام 2000 (794000) طن وهذا يقل عن 20%⁽³⁾ من الكميات المطلوبة للاستهلاك المحلي، وان الصعوبات المالية التي واجهها المصرف هي إحدى

(3) مقابلة مع السيد غازي الحكيم - في 2008/3/8.

(1) راجع جدول رقم (3).

(2) نوفل نجم الدين، القطاع الزراعي - دراسة مقدمة الى غرفة التجارة بغداد، سنة 2008/4/3، ص1.

الحالات التالية أما أن يكون المصرف مغامر أو أنه بقي في فهم ضيق لمقتضيات الإنماء أو أن المصرف استسلم للضغوط السياسية والعقائدية المفروضة عليه من خارج مؤسسة المصرف وليس بإمكانه رفضها. والحالة الأخيرة هي الأقرب ويمكن معالجتها خلال اتباع نهج اقتصادي اصلاحي وخصوصاً أن العراق له مركز ادراك متميز يتجاوب مع حركة تطور الواقع الاقتصادي والاجتماعي والفكري مما يؤهله تجاوز كل الضغوطات السياسية والعقائدية المؤثرة على حجم الانتاج الزراعي مستقبلاً.

ثالثاً. حدود أموال الجمعية التعاونية الزراعية:

أن الأموال التي تتوفر لدى المزارعين متأتية من مصادر متعددة حددها قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم 43 لسنة 1977 وبموجب المادة 16 حددت أموال الجمعيات التعاونية بالمصادر التالية (1):

- 1- رأس المال المساهم ويتكون من عدد غير محدد من الأسهم وبما لا يقل عن خمس أسهم خلال السنوات الأولى لكل عضو ولا يزيد عن 10% من مجموع الأسهم لعموم الجمعية والهيئة العامة مخولة باستثمار جزء من المال المساهم في النشاطات الإنتاجية بغرض توسيع قاعدة الإنتاج – كما يجوز استعمال رأس المال الاسهمي في إقراضه للأعضاء وفق قواعد تصدرها وزارة الزراعة إذ أن المال المساهم يتأثر في الزيادة والنقصان مثل:-
 - أ- انتماء أعضاء جدد أو انسحاب أعضاء سابقين.
 - ب- مساهمة العضو بأسهم إضافية في رأسمال الجمعية.
- 2- الاشتراك السنوي – يتوجب على كل عضو أن يدفع اشتراكاً سنوياً وكما يأتي:-
 - أ- 50% يعد إيرادا للجمعية.
 - ب- 50% يحول للاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية.
- 3- رأس المال الاحتياطي يتكون من:
 - أ. رسم الانتماء في حصة رأس المال الاحتياطي من الدخل الصافي لا تقل عن 20% وان حصة الدخل الصافي يركز على النشاط الزراعي للجمعية إذا كان هنالك للجمعية مشاريع إنتاجية وتمارس نشاطات متعددة في التجهيز والتسويق.
 - ب. الفوائد والعوائد الغير مطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ تحققها وهي حالات قليلة.
 - ج. الهبات والوصايا والإعانات والمنح النقدية والعينية.
- 4- أموال الصناديق وهي صناديق ضمان غرضه تقديم الإعانات الدورية أو المقطوعة للمزارعين أو لمن يعيلونهم شرعاً وأن للصندوق شخصية معنوية واستقلال مالي وأداري وتتكون الصناديق من:
 - أ. 50% من حصة صناديق الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية المتقطعة من الناتج الصافي لدخل الجمعية.

(3) هيثم احمد نزال، تجربة التعاونيات الزراعية ومستقبل الزراعة في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة – الجامعة المستنصرية، 2004.

ب. بدل الانتساب.

ج. بدل الاشتراك السنوي في الصندوق وترصد وزارة الزراعة سنوياً المبالغ المقررة لدعم صندوق تسليف المزارعين .

من المعلوم أن صغار المزارعين يشكلون الأغلبية من سكان العراق وإن أولئك المزارعين لا تتوفر لديهم أي موجودات يمكن رهنها كضمانه للحصول على ما يحتاجون إليه من قروض التي تعطي واضع اليد حقاً قانونياً على الملكية كتأمين لدفع الدين⁽¹⁾ وبغية الاستفادة من الإمكانيات المالية للدولة ومساندتها فقد ساهم القطاع التعاوني الزراعي في الموسم الزراعي 1984-1985 بزراعة مساحة 10156730 دونم من أصل مساحة 17370200 دونم وشكلت نسبة 58,4% وهي نسبة غير قليلة إذا علمنا أن القطاع الخاص قد ساهم بزراعة 6717794 دونم من أصل المساحة المذكورة ونسبتها 38,3% وهذا يدل أن الفلاحين قد استثمروا الأموال المقترضة بعد أن كانوا في السابق عاجزين عن استغلال الأرض بسبب نقص الأموال كلاً أو جزءاً وأصبح واجب المصرف الزراعي بأن يضع خطة اقراضية مرسومة لضمان الإنتاج الأجود والأوفر لدعم الإنتاج النباتي والحيواني خاصة إنتاج لحوم الدواجن وتوفير مستلزمات تربية الدواجن مثل بناء معامل العلف وغيرها قوامها⁽²⁾:

- 1- قبول الأوراق التجارية (كفالة أو كمبيالة) بموجب القانون 115 لسنة 1980.
- 2- اعتماد الأسعار الجارية في تقييم الأرض لغرض توثيق القروض.
- 3- اعتماد بعض المشاريع ضامنة للقروض بعد أن كانت توثق بالضمانات العقارية.
- 4- تخفيض الفوائد التجارية وجعلها 3% بدلاً من 8% لقد عمل المصرف الزراعي على زيادة القروض المطلوبة من الزراعيين والتعاونيين بأحجام تتناسب طردياً مع تناسب الطلب على الأموال وبعبءه سيكون التطور الزراعي بطيء ونسبياً ومقصراً في عطائه⁽³⁾، ومع هذه القفزات الاقراضية التي وضحتها لنا جدول رقم (2) وجدول رقم (3) وجدول رقم (4) فما يزال المصرف دوره متأخر نوعاً ما في متابعة استعمالات الأموال المقرضة باتجاه إغراضها متابعة سلبية وإذا ما أحسنت المتابعة سيؤدي بالإقراض أن يرفع نسبة الإنتاج وبالتالي يرفع من نسبة الادخار وهذا المجهود سيثبت من المتغيرات والاتجاهات المصرفية نحو خط متصاعد بدلاً من التذبذب مابين عام وعام ويمكن تلخيصها بالنقاط الآتية:

- أ- مرحلة دفع القروض الزراعية للفلاحين والمزارعين في أوقاتها المناسبة بغرض الاستفادة من مواعيد الزراعة وشراء مستلزماتها.
- ب- مرحلة الاعتماد على المبالغ المستردة وإقراضها للآخرين وبنفس الشروط.

(1) أ.د. محمود فرج اللامي، واقع ومستقبل التعاونيات الزراعية في العراق، بحث تقدم المؤتمر العالمي الثالث،

كلية الإدارة والاقتصاد/ الجامعة المستنصرية، 18 - 20 مايس 1985، ص 6-7.

(1) صالح محسن صالح وآخرون، التمويل التعاوني الزراعي، بحث سابق، ص 20.

(2) ذكرت جريدة آفاق تجارية عن مصدر في وزارة الزراعة بأنها خصصت سنوياً 300 مليار دينار وفق خطط التنمية التي تبنتها الوزارة للنهوض بالواقع الزراعي حتى عام 2010 بغداد العدد 69 في 23/نيسان/ 2008 السنة الخامسة، ص 2.

من جانب آخر أن يقوم المصرف بمعالجة ارتفاع تكاليف الإنتاج بسبب عدم قدرة المنتج المحلي على منافسة المستوردات من خلال تطبيق المعادلة الآتية (الضمان استرداد القروض في مواعيدها):

$$D = P + ng$$

D = معدل الزيادة السنوية في الطلب

$P = 3\%$ معدل الزيادة في السكان

$N = 7\%$ مرونة الطلب

$g = 3\%$ معدل الزيادة السنوية في الدخل

الطلب السنوي $= 3\% + (3\% \times 7\%) = 5\%$

فإذا كان الطلب السنوي في زيادة عند ذلك تقوم الإدارة بمعرفة المشاكل والتي تعيق من زيادة الإنتاج لأنه وحده هو الذي يساعد على استرداد القروض فلو أخذنا مثلاً المحصول الرئيس في العراق الحنطة وقياس إنتاج الدونم منه كما هو مبين في الجدول أدنا

جدول رقم (5) إنتاج الحنطة بالطن

السنة	الإنتاج الكلي 100 طن	المساحة 100 دونم	مردود الحاصل من الدونم
1982	9651	46738	206.1 كغم/ دونم
1983	8410	47653	176.4 كغم/ دونم
1984	4709	19708	239.000 كغم/ دونم
1985	84055	61609	228.000 كغم/ دونم
1986	10385	49584	209.4 كغم/ دونم
1987	7222	34359	210.000 كغم/ دونم
المجموع	124432		

ولغرض تطبيق المعادلة في الجدول رقم (5) فأنا نحصل على:

$$\text{متوسط المجموع الإنتاجي الكلي} = \frac{\text{الإنتاج الكلي}}{\text{عدد السنين}} = \frac{124432}{6} = 20739 \text{ متوسط الإنتاج المحلي}$$

ومثال على ذلك هناك ثغرة في كمية الإنتاج كماً ونوعاً كما هو مبين في جدول رقم (5) وبين الكميات المستوردة في عام 1982 والتي بلغت 2,510,000 طن متر وبلغ أقيامها 401,000,000 مليون دولار⁽¹⁾ وهذا يعطي انعكاساً بان هناك تدهوراً في متابعة برامج الإقراض التي يشترك بمسؤوليتها المصرف ووزارة الزراعة وإذا بقي الحال على وضعه معناه سيستمر الاستيراد وبكميات كبيرة مما يتطلب معالجة الإشباع أولاً ومعالجة نسب

(1) د. محمد علي الفرات، مشكلة الغذاء في الوطن العربي، المؤتمر العربي للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص59.

الديون المستخدمة للصرف ثانياً حيث تضطر الدولة بين فترة وأخرى من إطفاء هذا الدين والذي يعتبر هو ضياع لأموال الدولة. قد يتعرض الإنتاج الزراعي للانخفاض بسبب الجفاف والفيضانات والحشرات والاولبنة والخ وعلى سبيل المثال تسببت موجة البرد في محافظة البصرة بإتلاف مايقارب من 70% من محصول الطماطة في عام 2008 علماً بأن الدولة تساهم في تقديم الأغذية البلاستيكية قبل عام 2003 بسعر 900 ألف دينار (مدعوم) بينما اليوم لا يحصل عليه بأقل من مليون دينار وبنوعية رديئة⁽¹⁾ وهذه الحالة قد تصادف العراق بفترات متباعدة ويمكن معالجتها من خلال الأموال المخصصة (معالجة الطوارئ) والتي لا ترتبط في جوانب الإقراض.

المحور الثالث

استرداد القروض

أولاً. الثقة المتبادلة بين أطراف الائتمان المقرض والمقترض.

أن الثقة المتبادلة بين المقرض والمقترض يجب أن تكون على جانب كبير من الأهمية إذ لافائدة ترجى من إعطاء القروض في غير موعد الحاجة إليها سواء أكان الصرف قبل الموعد أو بعده. فالتبكير في صرف القروض الموسمية قبل حلول الموسم قد يدفع المزارع إلى التصرف في الأموال التي يحصل عليها في غير الأغراض التي حصل على القرض من أجلها فإذا كان موسم الزراعة قد بدأ ولا يجد المزارع شيئاً بين يديه فعندئذ أمامه طريقين أما أن يهمل العمل الزراعي أو يكون مضطراً إلى الاقتراض من خارج المصرف (المرابون) بذلك سيلحق الأذى والضرر بنفسه وإلى المجتمع.

ولكي تكون الثقة على مستواها الأخلاقي المتبادل فيتم صرف القرض في الموعد المناسب كي يتوجب على الفلاح أن يكون على علم مسبق بمقدار القرض المقرر له وعن الموعد أو المواعيد التي يمكنه أن يحصل على القرض فيها ويتطلب هذا أن يكون الفلاح قد تقدم بطلب للحصول على القرض في وقت مبكر مستفاد من سعة الوقت بحيث يجتاز جميع المراحل والخطوات اللازمة لإقرار الطلب وتوفير المال ويستحسن أن يقدم الطلب قبل شهر من موعد استلام القرض والمزارع خلال هذه الفترة يكون واثقاً بقدراته وإمكاناته والتفاعل مع الأرض تفاعلاً منتجاً مستفيداً من التوجيهات والتجارب واعتبار كل عمل صادق هو أول الطريق. فبداية استلام القرض هي اللحظة الزمنية التي يقف فيها المزارع سواء كان فرداً أو مجموعة في تطبيق فرصته بفن الزراعة والحصول على نتائج عمله في موسم زمني متقدم ولهذا فإن استثمار مثل هذه الفرصة بجدارة سوف يمتن العلاقة بين المزارع وجهة الإقراض مستقبلاً، وعدم استثمار رأس المال المقرض في وقته المحدد يعتبر إضاعة وخسارة للإنتاج الزراعي ومن ثم ضياع المجتمع الذي ينتظر رزقه من نشاط الفلاح.

(2) نوفل نجم الدين، مصدر سابق ص 4.

فالمصرف الزراعي وصناديق التسليف الزراعي (المؤسسة حالياً) لهما القدرة المالية على التعامل مع المزارعين والتأثير على نشاطهم وتوجيههم نحو هدف مشترك مرتبط بزيادة الانتاج الزراعي وتحفيزهم على تسديد قروضهم.

ان استرداد القروض إلى المصرف أو إلى جهة تمويلية أخرى في موعدها هي حالة حضارية تعكسها حالة التطور والإبداع والاستثمار الصحيح وهذا المعيار هو الذي يجب أن يعتمد عليه المصرف عند إجراء أي تقييم.

أن إدارة القرض في المصرف الزراعي رغم الجهد المبذول من خلال ما تنفقه على المزارعين من أموال وتقدمها ببسر وسهولة لقاء ضمانات بسيطة وحسب فترات القروض المبينة أدناه فهي في جميع هذه الفترات لابد أن يوقع المقرض على سند التعهد بسداد القرض أو تقسيطه اعتباراً من تواريخ الاستحقاق ويشمل السند مقدار القرض وسعر الفائدة وأية شروط أخرى قد يطلبه المقرض وتتخلص بالنقاط الآتية (1):

1- القروض الموسمية القصيرة الأجل تكون عن طريق كفالة شخصية أي أن القرض يوقعه المزارع المقرض بكفالة مزارعين اثنين قادرين على تسديد القرض أو يطلب أحياناً من المزارع أن يقدم سند رهن (حاصلاته الزراعية).

2- القروض المتوسطة الأجل وتكون ضماناتها أو كفالاتها شخصية فقط أو رهنأ على الأموال المنقولة أو غير المنقولة كما قد يطلب من المقرض أحياناً أن يؤمن على بعض موجوداته المرهونة لصالح المقرض لدى شركة تأمين معترف بها.

القروض طويلة الأجل وتكون ضماناتها في الغالب رهنأ عقارياً من الأموال الغير منقولة أو رهن بوليصة تأمين على حيات المقرض. وهذا يتطلب من المقرضين ان يقدموا الجدوى الاقتصادية عن مشاريعهم المنوي القيام بها بشكل دقيق وبمعايير واضحة دون تعظيم لنسبة الارباح والقوى العاملة المطلوبة في المشاريع، وان لا يتهربوا من دفع اجور المكاتب الاستشارية المتخصصة في دراسات الجدوى بقصد التقليل من الاتفاق. يرى الباحثان بان اهم المؤشرات المطلوبة لتأسيس أي مشروع زراعي ان يأخذ طالب القرض بها كمعايير أولية وهي

أ- اقتصادي أي إجراء تقدير لأثر المشروع على ضوء المؤشرات الاقتصادية والمقاسة بالوحدة النقدية.

ب- المؤشر الإنتاجي هل يؤدي المشروع الى تحقيق اكتفاء ذاتيا ويعمل على تعزيز الاستقلال الوطني.

ت- معرفة المشروع من خلال الخيارات الفنية والاقتصادية فيما اذا كان المشروع ذات جدوى اقتصادية وما هي البدائل الأخرى والأفضل إذا قورنت بمشاريع مشابهة في المنطقة والموقع.

ث- هل من اعد الجدوى الاقتصادية مكتب مختص وله خبرة وتجربة ولمشاريع مماثلة؟

(1) إبراهيم عبد الرحمن عبد الله وآخرون خبير الأمم المتحدة التسليف الزراعي التعاوني - بغداد - 1969.

ماهي تكاليف المشروع الزراعي ايا كان من ناحية(الفترة الزمنية بين دراسة الجدوى وما يحصل من تطورات بعدها مثل ارتفاع الاسعار المتوقع وغير المتوقع) (*).
ان النقاط اعلاه يطلبها المصرف من المقترض لغرض دراستها واقراره بالمال المطلوب وحسب قناعته، لا ان يعتبرها حالة من حالات اسقاط الفرض من اجل الاسراع في اسعاف المقترض وعدم تشجيعه بتقديم دراسة صورية عن الجدوى بسبب اهميتها العلمية في مسألة اعتمادها في منح القروض الزراعية ومتابعة تسديدها

ثانياً، استرداد القروض.

تعتبر عملية تسديد الديون وهي مرحلة مهمة ونجاحها يتوقف على نشاط إكمال الدورة الائتمانية لرأس المال المقترض من الأموال المتاحة لمصدر التمويل، ومن المعلوم أن صغار الفلاحين ومتوسطي الحال يشكلون الأغلبية الكبيرة من سكان العراق ومعظم اولئك الفلاحين لا تتوفر لديهم أي موجودات كافية يمكن رهنها كضمانة للحصول على ما يحتاجون إليه من قروض يقابله تمسك المصرف بالضمانات مثل الأرض والأبنية المشيدة وثلاث المغروسات وهذا قد يحرم إعداد كبيرة من الاستفادة من القروض وإذا قام المصرف الزراعي الدائن باتخاذ الإجراءات القانونية وحصول على إحكام بملكية الأرض فليس للمصرف الحق ببيع الأرض أو استغلالها زراعياً وهذا يعتبر تجميد لعامل من عوامل الإنتاج فتضطر الدولة أن تتدخل بين الممولين المرابين وتفرض تسوية للديون المتأخرة ويمكن تأجيل تسديدها وتخفيض فائدتها. لقد بلغت القروض المستحقة لاستردادها للمصرف سنة (1972) 2,281,633,960 دينار سدد منها 865,607,110 دينار واجل تسديد مبلغ 618,163,285 دينار وبقي المتراكم 797,863,565 دينار وهذا يعني أن مبالغ القرض غير المسددة من مؤجلة ومتراكمة بلغت 1,416,026,850 دينار (2) أي ما يقارب 50% من قيمة القرض المستحق تسديده.

جدول رقم (6) الديون المتأخرة بالآف الدنانير

سنوات	الديون المتأخرة عن التسديد	نسبة الديون المتأخرة التسديد/الائتمان النقدي %
1997	95995	6.8
1998	44288	1.8
1999	282612	5.9
2000	723335	8.5
2001	1727552	14.5
2002	1883577	10.0
2003	13252471	60.0
2004	12615599	35.7
2005	12206573	31.8

المصدر: العامود الأول اخذ من المصرف الزراعي التعاوني- دائرة التخطيط والمتابعة والعامود الثاني من عمل الباحثين

(*) قدم الباحثان معايير فيها شرح وفيها قوانين رياضية من ثلاث صفحات الى مدير التخطيط لغرض الافادة منها وتدقيقها مع طالبي القرض بالنسبة الى المشاريع المتوسطة والكبيرة، اما بالنسبة للمشاريع الصغيرة الموسمية فتعفى من تقديم دراسة الجدوى.

(1) بديعة كنة، مشاكل التمويل، مصدر سابق، ص 18.

أن جدول رقم (6) يتضمن الديون المتأخرة والتسديد للقروض والتسهيلات التجارية فقط، مثلاً بلغ نسبة تأخير تسديد الديون إلى إجمالي الائتمان النقدي إلى أعلى مستوى لها في عام 2003 (60%) تقريباً وهي نسبة مرتفعة جداً سببتها الفوضى الاقتصادية والسياسة بعد الاحتلال.

أما نسبة تسديد الديون في عام 1998 بلغت (1,8%) مما جعل المصرف أن يتخذ سياسة انتهازية متشددة وطلب المصرف ضمانات عالية الثمن بحيث لا يستطيع أن يفترض إلا الزبون الذي يتمتع بالسمعة والأخلاق الحميدة حيث غالباً ما يكون الإقراض حالياً في صورة الرهن العقاري للأرض الزراعية وغالباً ما يعزف المصرف عن التمويل مما تضطر الدولة لفض النزاعات القانونية بين المقرض والمقترض عندما يريد المصرف إعادة حقوقه المالية ومع هذا وحلاً للملابسات والإشكالات فعلى المقترض أن يأخذ بالإجراءات الآتية:

- 1- أن يتم التسديد حال حصول المقترض على دخله.
- 2- أن يتم التسديد من دخل المقترض وليس ببيع موجوداته أو باللجوء للاقتراض من المرابين عند التسديد.
- 3- يقوم المقترض بتسديد دينه للمصرف قبل الاستحقاق إذا توفر لديه المال اللازم.
- 4- تعطى الأولوية لتسديد الفوائد المستحقة أولاً ثم إقساط القرض⁽¹⁾.
- 5- عدم السماح بتأجيل القرض لأن ذلك يشكل ضرر على المقترض وعلى مؤسسة الإقراض في حالة التأجيل عند الكوارث.
- 6- أن أحسن وامتن ضمان لاسترداد القرض هي شخصية المقترض من حيث رغبته في تسديد ديونه ومدى شعوره بالمسؤولية وأمانته وصدقه وقدرته على الإنتاج.
- 7- الجهة المقرضة أن تعلم بأن المقترض يستطيع أن يزيد من دخله الصافي من خلال زيادة إنتاجية مزرعته.
- 8- الجهة المقرضة تتابع وبأسلوب قانوني لاسترداد قروضها من خلال استثمار المقترض للأموال التي حصل عليها⁽²⁾ ويمكن للمصرف أن يستعمل معادلة استرداد القرض الآتية:

$$S.I.R = \frac{Net\ B + I}{i}$$

S.I.R = عائدات الاستثمار.

Net B = صافي الربح.

i = الفوائد المستحقة.

I = إجمال الاستثمار على الأنشطة الزراعية.

(1) الأستاذ إبراهيم عبد الرحمن عبد الله ، خبير تسليف سابق، بغداد 1969، ص45.

(2) د. هاتف احمد نوري، دراسة في التقييم الاقتصادي للمشروعات، ندوة علمية- كلية الإدارة والاقتصاد- الموصل، 1984 ص8.

وتنفيذاً للمعادلة تحتاج مديرية المتابعة في المصرف إلى مساعدة موظفي الزراعة لمتابعة صرف القروض فيما إذا كانت قد صرفت باتجاهها السليم بهدف إعادة البريق إلى المصرف الزراعي بعد أن يأس من النسب المتدنية في تسديد القروض.

ثالثاً، المؤشرات الاقتصادية لتحليل تسديد القروض.-

أن أهم المؤشرات التي ينبغي للمصرف اعتمادها هي تحليل سيولة الوحدة الاقتصادية المتمثلة بالمزرعة وقابليتها على الإنتاج وقدرتها على استرداد القرض في تاريخ الاستحقاق بدون تعثر وقد تواجه المزرعة صعوبات معينة منها ⁽¹⁾.

1- اختيار الوقت اللازم لبيع المنتج وتحويله إلى نقود فأي، عرض للمنتوجات التي تخزن تؤدي إلى بطئ البيع وتحويله إلى نقود كالبطاطة والحبوب والجوز واللوز والكستناء والأخشاب وبعض الماكينات والساحبات الأدوات الاحتياطية التي لم تستعمل فتتآكل من جانب بسبب اندثارها نتيجة خزنها فتتقادم زمنياً من جانب آخر عند ذلك سيلجأ المقرض لشراء وسائل الإنتاج حديثة ومطورة بدلاً عنها مما تسبب له خسارة فادحة ومع ذلك يتم حساب السيولة في هذه الحالة من خلال المعادلة الآتية:

$$\text{السيولة} = \frac{\text{التمويل (يشمل قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل)}}{\text{المنتجات}}$$

2- من خلال التحليل إذا رأى المصرف أن المزارع بلغ في إنتاجه (مرحلة الكفاف) فهذا المؤشر يمكن للمصرف أن يأخذ قراره بعدم التشديد في طلب الضمانات المقدمة من المزارعين.

3- إما من خلال تحليل واقع المزرعة والمقترض وصل إلى (مرحلة الكفاية) في هذه الحالة يتطلب الأمر متابعة إنفاق القروض للتأكد من توجيهها للهدف الذي منح من أجلها القرض لضمان الحصول على إيراد من جراء استثمار القرض وبنسبة معينة لأن قابلية المقرض تتوقف على إيرادات إنتاجه في تسديد ديونه.

4- أن يأخذ بنظر الاعتبار تحمل المزارع إلى المجازفة أحياناً قد يعرضه لخطر الخسارة طالما الزراعة مرتبطة بأوضاع بيئية هي فوق قدرة سيطرته عليها مثل كثرة الأمطار ووجود عواصف ووجود صقيع مفاجئ تضر بالنباتات والحيوانات إذا لم يهي لها لماوى الجيد مما يستدعي المصرف أن يضع في حساباته تقديم العون والمساعدة في التغلب على مشاكل المجازفة أو المخاطرة التي تواجه المزارع وسبب في تأخير تسديد ديونه.

5- المطلوب من المصرف أن يستخدم مقاييس اقتصادية عديدة مثل طريقة قياس التعبير الرقمي للأصناف الاقتصادية الزراعية فمثلاً مزرعة (س) عندما تمارس نشاطها الإنتاجي (الاقتصادي) فيقال أن إنتاج الدونم على سبيل المثال يساوي 250 كغم حنطة 370 كغم شعير التساؤل هنا هل هذا الإنتاج هو الأمثل والمناسب لخصوبة الأرض الجيدة والمتوسطة وإذا لم تكن كذلك؟ فما هو السبيل لزيادة إنتاج الدونم الواحد من الحنطة

(1) د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مصدر 1979، ص 295-296.

لتصل إلى 1000-1500 كغم للدونم الواحد ؟ وما هي الأموال اللازمة التي تحتاجها المزرعة لتطوير معدل إنتاجها.

6- وهناك تحليل آخر قد يتبعه المصرف كمؤشر مالي من خلال متابعته الإنتاجية التي تطرح بالأسواق وهذا التحليل يرتبط بمؤشر اقتصادي مركب مثل الربح أو الخسارة فإذا علم المصرف بان إيرادات المزرعة اكبر من الإنفاق فهو ربح أكيد وإذا كان الإنفاق اكبر من الواردات فهو خسارة وهنا يتطلب تدخل الدولة بعدالة في تعاملها مع المزارعين وسعيها لإخراج المزارع من الإطار الذي وضعته الظروف الاستثنائية (ارتفاع مستوى المعيشة، التضخم، تقلبات المناخ، الخ ...).

الاستنتاجات.

- إن أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها تتحدد بالنقاط التالية
- 1- عدم وجود ثقافة بصورة كافية للمزارعين مما يقلل من ثقة تعامل المصرف مع المزارع.
- 2- عدم توفر رقابة ومتابعة كافية للمقترضين لاسترداد قروضهم في مواعيدها.
- 3- عدم ضمان استثمار الأموال بطريقة سليمة نتيجة الإهمال في زراعة المساحات المقررة والتعويض عنها بالاستيرادات.
- 4- المصرف طيلة سنين عمله كان يوجه سياسة الإقراض نحو الاستثمار بدلاً من الاستهلاك ويعمل على رفع مستوى الإنتاج الزراعي ولكن من خلال الدراسة ظهر أن الاستهلاك فاق مستوى الإنتاج.
- 5- التطور التكنولوجي يجب أن يكون هدف من أهداف المصرف بما يؤدي إلى رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية.
- 6- قد تكون هنالك محاولة لخصخصة المصرف مستقبلاً من خلال إتباعه أسلوب التمويل الذاتي قد يعرقل هذا الاتجاه التوسع في عملية الائتمان لاحقاً.

التوصيات.

1. أن يستمر المصرف الزراعي في موقفه التعاوني المساند للمزارعين وفق تعديلات يجريها على بعض المواد ومنها مادة 13 والتي فيها مرونة كبيرة مما أثرت على مستوى التسديد.
2. التركيز على القروض العينية بالإضافة إلى النقدية وهي وسيلة أفضل من القروض النقدية كل ما كان ذلك ممكناً.
3. وضع جداول حاسمة لتسديد القروض بأنواعه مع تحديد تواريخ استحقاق تسديد الدين أو تقسيطه وعدم السماح لاي تأجيل إلا في الظروف القاهرة جداً.
4. مفاتحة المقترضين ومتابعتهم باستمرار مع التأكيد عليهم مبكراً في موعد الاستحقاق وإذا تعذر تسديدهم المبالغ المقترضة عليهم أن يقدموا بياناً تفسيرياً عن ذلك وبوقت مناسب
5. تشكيل لجان في المحافظات أهدافها التوجيه والإرشاد يشترك فيها ممثلي العشائر ورجال الدين ووزارة الزراعة والمصرف الزراعي وحثهم على تسديد الدين عند الحصول على الدخل واعتبار ذلك واجب وطني لا يمكن الاستهانة به.

6. زيادة رأس مال المصرف من أجل زيادة قدرته الداعمة للمزارع بغية تنشيط إجراءاته الإقراضية وبشكل أفضل
7. التوفيق بين القروض والموارد التي يحصل عليها المزارع يكون من الصعب حفظ هذا التوازن موسمياً أو سنوياً ولكن (الصرف المتوازن) يمكنه رصد قروضه وتنظيم النفقات بحيث لا تزيد المصروفات على القطاع الزراعي عن المبالغ التي أقرضت ولم تسترد.
8. دعم الثقة بشكل أوسع من خلال مزج مصادر التمويل الخاصة ومصادر التمويل المصرفي بنسب معلنة.
9. أن يكون مصدر الإقراض واحد وغير متعدد الاتجاهات لتمكين السيطرة والتدقيق وعدم تشتت المزارعين في مصادر إقراضية مختلفة قد تضر بمصلحتهم ومصلحة الجهات المقرضة.
10. تأخذ وزارة الزراعة على عاتقها دوراً رئيساً بمتابعة القروض ووجهات الصرف ومساعدة المصرف الزراعي في مهماته.
11. أن يوجه المصرف الزراعي اهتمامه في إقراض الفلاحين في الأراضي المستصلحة بغرض شراء المكنان والمضخات بشكل مباشر لتلك الأراضي وفي مختلف الأغراض.
12. أن يسبق أي مشروع استثماري زراعي مفاتحة الشركات لكي تساهم مع المصرف لغرض تحقيق هدف المزارع كمقترض وماتتبعه من واجبات مشتركة في مراقبة العمليات الزراعية وتوجيهها والإشراف على تطورها ونمو الانتاج فيها.

مصادر البحث:

1. إبراهيم عبد الرحمن عبد الله، خبير التسليف في منظمة الفاو الدولية، في التسليف التعاوني، بغداد، 1969.
2. اصف ابن علي اصغر تقي، دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام وقضايا الاحكام عن امة ال الرسول عليه وعليهم السلام، دار المعارف الجزء الثاني الطبعة الثانية المغرب 1965.
3. بديعة كنة، مشاكل التمويل، بحث مقدم للمؤتمر التعاوني الثالث، بغداد 1975.
4. خالد تحسين علي، أزمة الغذاء والعمل العربي المشترك، الواقع والأفاق، سلسلة كتب المستقبل بيروت 1998.
5. خزعل جاسم وزملانه، الاقتصاد، وزارة التربية بغداد 1998.
6. رسول راضي حربي، الأمن الغذائي العربي ومعوقات تحقيقه (مجلة النفط والتنمية) عدد (1) بغداد 1986.
7. روجيه دوهيم، مدخل إلى الاقتصاد، بيروت 1982.
8. صالح حسين صالح وزملانه - التمويل التعاوني الفردي وأثره على الحركة التعاونية (بحث مقدم إلى المؤتمر التعاوني الثالث) بغداد 1975.
9. د. سالم توفيق النجفي، د. عبد الرزاق عبد الحميد شريف، السياسة الزراعية جامعة الموصل 1990.

10. سامي نوفل - التعاون الزراعي - دراسة 2/4 المجلس الزراعي الأعلى المنحل بغداد 1975
11. سعد حسين فتح الله - التنمية المستقلة - المتطلبات والاستراتيجيات (وزارة التخطيط العراق بدون سنة).
12. عبد السلام لفترة سعيد - الانتماء المصرفي - بغداد 2003
13. د. عبد الرسول عبد الرزاق الموسوي ، دراسات في الجدوى وتقويم المشاريع دار وائل ، عمان ، 2004.
14. فاسيل ميشف ونيكولا اندريف ، الاقتصاد الزراعي ، صوفيا 1977 .
15. محمد علي فرات - مشكلة الغذاء في الوطن العربي المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت 1985.
16. محمد زكي الشافعي ، مقدمة في النقود والبنوك، مصر 1979.
17. محمود فرج اللامي ، واقع ومستقبل التعاونيات الزراعية في العراق، بحث مقدم إلى كلية الإدارة والاقتصاد/ المستنصرية 20، 18مايس 1985.
18. محمود محمد طنطاوي، القروض المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية المنظمة العربية للتنمية والثقافة والعلوم، معهد البحوث الدراسة، بغداد 198.
19. د. رحمن حسن علي المكصوصي، الاقتصاد الزراعي ، جامعة واسط 2007
- هيثم احمد نزال، تجربة التعاونيات الزراعية ومستقبل الزراعة في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة - الجامعة المستنصرية .

الصناديق والمؤسسات

- 1- صندوق النقد العربي/ الحسابات القومية للدول العربية عدد 21 أبو ضبي 1990، 2000
- 2- الجهاز المركزي للإحصاء - التخطيط والمتابعة للأعوام 1970، 1990، 1996، 2006.
- 3- المنظمة العربية للتنمية الزراعية - السودان عدد 19 لعام 1999 .

القوانين

- قانون المصرف الزراعي قانون 110 لسنة 1974 .

التقارير

1. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، السياسة الزراعية الجمهورية التونسية الجزء الرابع، الخرطوم تشرين الثاني 1983.
2. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، السياسة الزراعية في الاردن الخرطوم، تشرين الثاني 1983.
3. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، السياسة الزراعية في سوريا، الخرطوم تشرين الثاني 1983

4. تقرير مديرية التعاون والارشاد الزراعي 1972.

5. تقرير نوفل نجم الدين غرفة تجارة بغداد 2008.

المقابلات

غازي الحكيم مدير التخطيط والمتابعة المصرف الزراعي في 2008/3/8.